OPEN ACCESS
Received: 19/05/2024
Accepted: 24/09/2024

مجلة الآداب

Contradiction and Preference between Established Reports of Original Guiltlessness and the News Conveying It: A Jurisprudential Study

Dr. Abdullah Ali Mohammed Al-Mazam *
a.a.almazam@hotmail.com

Abstract:

This study investigates contradiction and preference between established reports of original acquittal and the news conveying it from a jurisprudential perspective, with an aim to define and elucidate contradiction its reality, constituents and conditions. It also seeks to explain established reports of original acquittal, preference, disagreement and the predominant view. The inductive approach was followed. The study is structured into an introduction and four sections. Section one defines terminology. Section two elucidates disagreement in the issue. Section three presents the evidence of the schools of thought in the issue. Section four elicits some jurisprudential branches based on the principle. The key findings showed that preference was given to news conveying the original acquittal (guiltlessness) over other news on grounds that it was confirmed by Fiqh Principles jurists and even by Imam Shafaee. Five prominent jurisprudential branches, as derived by jurisprudence and Hadith scholars, were highlighted in the study: two in worship and three in transactions.

Keywords: Preference among reports, Contradiction, Established news, Original acquittal, Permissibility.

*Associate Professor of Jurisprudence Principles, Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Systems, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Mazam, Abdullah Ali Mohammed. (2024). Contradiction and Preference between Established Reports of Original Guiltlessness and the News Conveying It: A Jurisprudential Study, *Journal of Arts, 12*(4), 440 -473.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 19/ 05/ 2024
تاريخ القبول: 24/ 09/ 2024

مجلة الآداب

التعارض والترجيح بين الخبر المقرِّر للبراءة الأصلية والخبر الناقل عنها: دراسة أصولية تطبيقية

د.عبد الله بن علي بن محمد المزم*
a.a.almazam@hotmail.com

الملخص:

يتناول البحث التعارض والترجيح بين الخبر المقرِّر للبراءة الأصلية والخبر الناقل عنها: دراسة أصولية تطبيقية، ويهدف إلى تعريف التعارض، وبيان حقيقة التعارض بين الأخبار وركنه وشروطه، وتعريف الخبر المقرر للبراءة الأصلية والتمثيل له، وتعريف الترجيح، وذكر الخلاف في العمل بالترجيح وبيان الراجح، وبيان أدلة المذاهب في مسألة الخبر الناقل عن الأصل ومناقشتها، والخبر المبقي على الأصل ومناقشتها، مع بيان الراجح، وتخريج بعض الفروع الفقهية على القاعدة في قسمي العبادات والمعاملات، وقد اتبع المنهج الاستقرائي المبني على إجراء التحليل في تتبع جزئيات المسألة وتحليلها وبيان الراجح فيها، وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث، تناول الأول: التعريف بمفردات العنوان، والثاني عن: بيان الخلاف في المسألة، والثالث عن: بيان أدلة المذاهب في المسألة ومناقشتها مع بيان الراجح، والرابع عن: تخريج بعض الفروع الفقهية على القاعدة، وتوصل إلى جملة من النتائج أبرزها: ترجيح الخبر الناقل عن البراءة الأصلية على الخبر المبقي عليها هو مذهب جمهور الأصوليين، وظهر صحة إطلاق اسم النسخ على ورود الخبر الناقل عن البراءة عليها، وثبت أيضًا عن الإمام الشافعي، وقد تخرَّج على مسألة البحث جملةٌ من الفروع الفقهية التي استنبطها من السنة النبوية علماء الفقه وأصوله وشرَّاح الحديث، ذكر الباحث خمسةً من أبرزها في قسم العبادات، وثلاثةً كذلك في قسم المعاملات.

الكلمات: الترجيح بين الأخبار، التعارض، الخبر المقرر، البراءة الأصلية، الإباحة الأصلية.

* أستاذ أصول الفقه المشارك - قسم الدراسات القضائية - كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: المزم، شروق سعد. (2024). الأوضاع الصحية في الحجاز من خلال كتابات الحجاج الهنود (1280-1370هـ/1864-1951)، *مجلة الآداب*، *12* (4)، 440-473.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI: https://doi.org/10.35696/arts.v12i4.2223

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن الترجيح بين ما ظاهره التعارض بين الأخبار بابٌ من أهمِّ أبواب علم أصول الفقه؛ لما يتضمَّنه هذا الباب من القواعد التي تدل على رجحان أحد الخبرين المتعارضين وتقديمه، مما يوجب في هذه الحال إعماله، ويدفع التوقُّف الذي يقتضي إهماله، تحقيقًا للأصل المتفق عليه بين أهل العلم: أن إعمال الدليل أولى من إهماله[1].

ولذلك اعتنى الأصوليون بهذا الباب، فجمعوا مسائله، وحرروا قواعده، لا سيما القواعد الخلافية منها.

وإن من مسائل هذا الباب المهمة مسألة (التعارض والترجيح بين الخبر المقرِّرِ للبراءة الأصلية والخبر الناقل عنها)، وهي من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف بين الأصوليين، وواحدةٌ من أهمِّ طرق الترجيح الراجعة إلى متن الحديث.

وتتجلى أسباب اختيار الموضوع وأهمية البحث في هذه المسألة في ثلاثة أمور:

الأول: ارتباطها بمسألتين من مسائل باب النسخ، إحداهما: الخبر الناقل عن البراءة الأصلية إذا ورد عليها: هل يسمى ذلك نسخًا أم لا؟ والمسألة الثانية: أن النسخ خلاف الأصل، وهذا الأصل ينبني عليه أن الخبر الذي يترتب على ترجيح النسخ به تقليل النسخ يكون أولى.

الثاني: أن هذه المسألة أصلٌ يتفرع عنه مسألةٌ أصوليةٌ أخرى من مسائل الترجيح، هي مسألة: التعارض بين الخبر المبيح والخبر الحاظر.

الثالث: كون هذه المسألة أصلًا تتخرَّج عليه جملةٌ من فروع الفقه الخلافية المستنبطة من نصوص السنة النبوية.

من أجل ذلك عزمت على البحث في هذه المسألة جامعًا في دراستها بين التأصيل والتطبيق، ومُفصِّلًا القول في الخلاف فيها بين الأصوليين، وفي سبب خلافهم، ومحررًا محل النزاع بينهم، مع ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها وصولًا إلى القول الراجح في المسألة وبيان سبب الترجيح.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تعريف التعارض، وبيان حقيقة التعارض بين الأخبار وركنه وشروطه، وتعريف الخبر المقرر للبراءة الأصلية والتمثيل له.
2. تعريف الترجيح، وذكر الخلاف في العمل بالترجيح وبيان الراجح.
3. بيان أدلة المذاهب في مسألة الخبر الناقل عن الأصل ومناقشتها، والخبر المبقي على الأصل ومناقشتها، مع بيان الراجح.

4.تخريج بعض الفروع الفقهية على القاعدة في قسمي العبادات والمعاملات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت جزئيات المسألة في المصادر المختلفة، ثم حللت الآراء الواردة فيها، ورجحت من بينها رأيًا واحدًا مشفوعًا بالأدلة.

الدراسات السابقة:

لم تعن دراسة مستقلة بموضوع: التعارض والترجيح بين الخبر المقرِّر للبراءة الأصلية والخبر الناقل عنها (دراسة أصولية تطبيقية)، غير أني وقفت على بعض الدراسات التي لامست مسائل فرعية منه، وقد وقفت من هذه الدراسات على ما يأتي:

تعارض الخبر المثبت والنافي عند الأصوليين، للباحث غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (25)، لعام 2010م، يتعلق البحث بمسألة كثر ترددها عند الأصوليين والفقهاء، وهي: تعارض الخبر المثبت والنافي، وهي من المسائل المهمة؛ لوجود أخبار كثيرة متعارضة في الظاهر من جهة الإثبات والنفي.

خطة البحث:

جاءت الخطة في مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهداف البحث، والمنهج، والدراسات السابقة، والخطة.

المبحث الأول: مفردات العنوان ومقدماته الأساسية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض

المطلب الثاني: حقيقة التعارض بين الأخبار وركنه وشروطه

المطلب الثالث: تعريف الترجيح

المطلب الرابع: الخلاف في العمل بالترجيح وبيان الراجح

المطلب الخامس: تعريف الخبر المقرر للبراءة الأصلية والتمثيل له

المطلب السادس: تعريف الخبر الناقل عن البراءة الأصلية والتمثيل له

المبحث الثاني: بيان الخلاف في مسألة الخبر المقرِّر للبراءة الأصلية والخبر الناقل عنها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سبب الخلاف في المسألة

المطلب الثاني: ذكر خلاف الأصوليين في المسألة

المطلب الثالث: تحرير محل الخلاف في المسألة

المطلب الرابع: المسألة الأصولية المتفرعة عن هذه المسألة

المبحث الثالث: بيان أدلة المذاهب في مسألة الخبر الناقل عن الأصل، والخبر المبقي على الأصل ومناقشتها مع بيان الراجح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القول بترجيح الخبر الناقل عن الأصل ومناقشتها

المطلب الثاني: أدلة القول بترجيح الخبر المبقي على الأصل ومناقشتها

المطلب الثالث: بيان الراجح

المبحث الرابع: تخريج بعض الفروع الفقهية على قاعدة الخبر المقرِّر للبراءة الأصلية والخبر الناقل عنها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخريج على القاعدة من الفروع في قسم العبادات

المطلب الثاني: التخريج على القاعدة من الفروع في قسم المعاملات

المبحث الأول: مفردات العنوان ومقدماته الأساسية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض

- التعارض لغةً مصدر: تعارضَ، يقال: تعارض الشيئان؛ إذا تقابلا[2]، ويطلق أيضًا على التدافع والتمانع[3]، وأصله قولهم: عرض له الشيء في الطريق؛ أي: اعترضه يمنعه من السير[4].

- والتعارض اصطلاحًا: هو التناقض[5]، وقيل: التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجهٍ يمنع كلُّ واحدٍ منهما مقتضى صاحبه"[6]، وقيل: "اقتضاء كلٍّ من دليلين عدمَ مقتضى الآخر"[7]، وفي معنى التعارض عند السرخسي المعارضة؛ إذ عرَّفها بأنها تقابل الحجتين على سبيل المدافعة والممانعة[8].

المطلب الثاني: حقيقة التعارض بين الأخبار وركنه وشروطه

التعارض بين الأخبار خلاف الأصل[9]، وهو بالنسبة إلى ظن المجتهد جائزٌ باتفاق العلماء[10].

وأما التعارض في نفس الأمر فاختلف الأصوليون في وقوعه، فمنعه الكرخي والسرخسي من الحنفية، وأبو إسحاق الشيرازي وجمعٌ من فقهاء الشافعية، واختار المنع الرازي لكنه قيَّده بالشرع، واختار المنع أيضًا الشاطبي وابن السبكي، وذهب أكثر الفقهاء والأصوليين إلى جوازه، واختاره الآمدي[11].

وأما ركن التعارض بين النصين فهو تقابلهما وتساويهما على وجهٍ يوجب كلُّ واحدٍ منهما ضد ما يوجبه الآخر، كالحل والحرمة والنفي والإثبات؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة؛ إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي[12].

وأما شروطه فالذي يتحصل من كلام الأصوليين من الشروط أربعة[13]:

الشرط الأول: أن يتعلق النصان بحكمين متنافيين على وجه يستحيل الجمع بينهما.

الشرط الثاني: أن يكون النصان متساويين في الثبوت والقوة

الشرط الثالث: أن يتعلقا بشخصٍ واحدٍ أو محلٍّ واحد.

الشرط الرابع: أن يكونا في وقتٍ واحدٍ وحالةٍ واحدة.

المطلب الثالث: تعريف الترجيح

_ الترجيح لغةً: مصدر الفعل "رجَّح"، مضعَّف: "رجَح"، وهو أصلٌ واحدٌ يدل على رزانةٍ وزيادة[14]، ويدلُّ أيضًا على الميل، يقال: رَجَحَ الميزان يرجح رجوحًا ورُجْحانًا، يقال: أرجح الميزانَ: أثقله حتى مال، والجيم في مضارعه مثلثةٌ، ورجَّحتُ الشيء -بالتثقيل-: فضَّلته وقوَّيته[15]، ويستعمل مجازًا في تقوية أحد القولين على الآخر، يقال: رجَّح أحد قوليه على الآخر[16].

- الترجيح اصطلاحًا: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها[17].

وزاد الزركشي على التعريف قيدَ: "بما ليس ظاهرًا"، ثم ذكر أن فائدة هذا القيد أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح[18].

وقد اتَّجه بعض الأصوليين إلى تعريف الترجيح بما يظهر منه تعريف الرجحان، ومن هؤلاء البزدوي، إذ عرَّفه بأنه: "عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا"[19].

وكذلك الآمدي عرَّفه بأنه: "عبارةٌ عن اقتران أحد الصالِحَين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"، ونحوه تعريف ابن الحاجب له بقوله: "هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[20].

وقد اعترض الإسنوي على تعريف الآمدي وابن الحاجب بأنه حدٌّ للرجحان لا للترجيح، وعلله بقوله: "فإن الترجيح من أفعال الشخص بخلاف الاقتران"[21].

وأجاب ابن الهمام بأن الاقتران وإن كان هو الرجحان وسبب الترجيح إلا أنه هو الترجيح اصطلاحًا، ويكون التعبير به عنه مجازًا لغويًا، من تسمية الشيء باسم سببه[22].

المطلب الرابع: الخلاف في صحة الترجيح وبيان الراجح

اختلف الأصوليون في صحة الترجيح ووجوب العمل به، فذهب الجمهور إلى صحته ووجوب العمل بالراجح[23]، وحكى أبو عبد الله الرازي إنكاره عن بعض الأصوليين ولم يُسَمِّهم[24]، ونقل أبو المعالي الجويني عن القاضي أبي بكرٍ الباقلاني حكاية المنع عن أبي عبد الله البصري المعتزلي، ثم قال: "ولم أرَ ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها"[25].

وعزا ابن السبكي إلى القاضي الباقلاني المنع فيما رجح ظنًا، وعلّله بقوله: "إذ لا ترجيح بظنٍّ عنده"، وذكر الزركشي عنه نحوه[26].

والذي يظهر للباحث أن في النقل عن القاضي نظرًا؛ لمعارضته لما حكاه عنه الجويني في كتابه "تلخيص التقريب والإرشاد للباقلاني" من جواز الترجيح بين الظنيات بغلبة الظن، فقال ما نصُّه: "والضرب

الثاني من الأخبار الآحادُ التي لا توجب العلم، فإذا تعارض اثنان منها، وأمكن الجمع بينهما بضرب من التأويل، أو لم يمكن الجمع بينهما، فيجوز ترجيح أحدهما على الثاني بما يغلب الظن في صحته وثبوته وإن كان لا يفضي بنا إلى العلم"، وقال في موضعٍ آخر: "إن الترجيح إنما يقع في الأمارات التي تقتضي غلبات الظنون"[27].

ومما يؤكد موافقة القاضي أبي بكرٍ للجمهور في القول بصحة الترجيح بين أخبار الآحاد المتعارضة التي لا توجب العلم بغلبة الظنون أنه استدل عليه بإجماع الصحابة ﷺ[28]، وهو نفس الدليل الذي استدل به الجمهور.

وإنما الترجيح الذي منعه القاضي هو الترجيح بين الأخبار المقتضية للعلم؛ بناءً على أن الترجيح عنده لا يفيد إلا غلبة الظن، وغلبة الظن تُضادُّ العلم[29].

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب؛ والدليل على صحته إجماع الصحابة ومن تبعهم على العمل بالراجح[30]، وقد عدَّ إمام الحرمين هذا الدليل قاطعًا في وجوب العمل بالراجح[31].

المطلب الخامس: تعريف الخبر المقرر للبراءة الأصلية والتمثيل له

عرَّف القرافي البراءة الأصلية بأنها: استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام[32]، وقد اعترض عليه الزركشي بأن البراءة تكون في العدم الأصلي، والاستصحاب يكون في الطارئ ثبوتًا كان أو عدمًا[33].

والذي يظهر للباحث صحة تعريف القرافي؛ لأنه عرَّفها باعتبارها دليلًا، فكأنه قال: الاستدلال بالبراءة الأصلية: هو استصحاب... إلخ، فالبراءة الأصلية هي حكم العقل بعدم الأحكام، والاستدلال بها هو استصحاب حكمه، ويؤكد هذا التقدير أنه ذكر تعريف البراءة الأصلية في سياق ذكر أدلة المجتهدين، وهي الكتاب والسنة.. إلخ[34].

ويطلق على البراءة الأصلية الأصل وحكم الأصل[35]، وتسمى كذلك النفي الأصلي: وهو استمرار النفي في الحكم بعد ورود الشرع لعدم دليلٍ يدل عليه بعده[36]، وهذا التعريف قريبٌ من التعريف المتقدم.

وعلى هذا فيكون الخبر المقرِّر للبراءة الأصلية: هو الخبر الذي يوافق حكمه حكم النفي المستمرِّ بعد ورود الشرع لعدم الدليل بعده.

وقد يسمي الأصوليون الخبرَ المقرر: الخبرَ المبقي لحكم الأصل[37].

مثاله: حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله، أيتوضأ أحدنا إذا مسَّ ذكره في الصلاة؟ قال: (هل هو إلا منك، أو بضعة منك؟)[38].

المطلب السادس: تعريف الخبر الناقل عن البراءة الأصلية والتمثيل له

بعدما تبين معنى البراءة الأصلية في المطلب السابق يمكن أن يعرَّف الخبر الناقل عنها بأنه: الخبر الذي يخالف حكمه حكم النفي المستمرِّ بعد ورود الشرع.

مثاله: حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مس ذكره فليتوضأ)[39].

المبحث الثاني: بيان الخلاف في مسألة الخبر المقرِّر للبراءة الأصلية والخبر الناقل عنها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان سبب الخلاف في المسألة

يرجع خلاف الأصوليين في هذه المسألة إلى خلافهم في الخبر الوارد على البراءة الأصلية الناقل عنها: هل يعدُّ وروده عليها نسخًا لها أم لا؟ فالذي ذهب إليه أكثر الأصوليين أنه ليس بنسخ لها[40]، وحكى الآمدي الإجماع عليه فقال: "وليس بنسخٍ في مصطلح المتشرعين إجماعًا" [41]، لكن يشكل على حكاية الإجماع ما ذكره الرازي الجصاص أن من الناس من يسمي هذا نسخًا، وحكاه ابن الهمام عن بعض الحنفية، وقال شارحه ابن أمير في التقرير: "مشى عليه في كشف البزدوي وغيره، بل كلامهم يفيد أنه المذهب حيث قالوا: رفع الإباحة الأصلية نسخٌ عندنا"[42].

وبناءً على هذا يكون من اعتبر ورود الناقل على البراءة الأصلية نسخًا مزيلًا لحكمها قدَّر الخبر الناقل عن البراءة الأصلية متأخرًا عن الخبر المقرِّر لها؛ لأن النسخ حينئذٍ يقع مرةً واحدة، وهو نسخ الخبر المقرر بالخبر الناقل، ففيه تقليل النسخ، بخلاف ما لو قُدِّر المقرر متأخرًا عن الناقل فإنه يؤدي إلى تكثير النسخ؛ إذ تقع إزالة الحكم مرتين: الأولى: إزالة حكم البراءة الأصلية بالخبر الناقل، والثانية: إزالة الخبر الناقل بالخبر المقرر، والنسخ خلاف الأصل، فيُقدَّم ما لزم منه النسخ مرةً واحدةً على ما لزم منه النسخ مرتين، لكون النسخ مرةً أقرب إلى الأصل.

ومن لم يعتبره نسخًا للبراءة الأصلية لم يحتج إلى تقدير الخبر الناقل عنها متأخرًا عن الخبر المبقي لها؛ إذ النسخ عنده لا يقع إلا مرةً واحدةً، سواءٌ قُدِّرَ الخبر الناقل عن البراءة الأصلية واردًا عليها أو متأخرًا عن الخبر المبقي لها.

وربط مسألة البحث بهذا الأصل المختلف فيه وإرجاعها إليه هو الذي يشير إليه كلام بعض الأصوليين في المسألة، كالرازي[43].

وقد نقل الزركشي عن ابن القطان ما يشعر بأن سبب الخلاف في المسألة هو الخلافُ في قبول الزيادة في الحديث؛ إذ قال: "وإنما لم نَقُلْ: إنهما سواءٌ؛ لأن الناقل زائدٌ على المقرر، ومن أصلنا قبول الزيادة"[44].

وعلى هذا ينبني على القول بقبول الزيادة القولُ بتقديم الخبر الناقل على الخبر المقرر، وينبني على القول بعدم قبولها القولُ بتقديم المقرر على الناقل.

المطلب الثاني: ذكر خلاف الأصوليين في المسألة

المذهب الأول: ترجيح الخبر الناقل عن البراءة الأصلية على المقرِّر لها، حكاه الفخر الرازي والزركشي عن جمهور الأصوليين[45]، وممن ذهب إليه أبو بكر الجصاص وأبو إسحاق الشيرازي وأبو بكر السرخسي

وأبو الحسين البصري وأبو المظفر السمعاني وأبو محمد ابن قدامة والمجد ابن تيمية وأبو العباس ابن تيمية وأبو عبد الله ابن القيم والقرافي[46].

المذهب الثاني: ترجيح الخبر المقرر على الخبر الناقل، وهو الذي اختاره الفخر الرازي، ووافقه البيضاوي، واختاره أيضًا الطوفي[47].

ولكن الرازي في آخر "المحصول" رجَّح مذهب الجمهور بقوله: "قول المثبت أولى؛ لأن قول المثبت ناقل عن حكم العقل، وقد ذكرنا في باب التراجيح أن الناقل أولى"[48]، ولا يخفى ما في كلامه هنا من الوهم، فإن ما ذكره في باب التراجيح أن الراجح هو المبقي، وقد وهم أيضًا وهمًا آخر في حكايته في آخر الكتاب بنقله إجماع المسلمين على تقديم الناقل على المبقي مرجحًا له ومستدلًا عليه بنفس دليل الجمهور الذي اعترض عليه، حيث قال: "وخامسها أن أحد المجتهدين إذا قال بثبوت الحكم والآخر قال بعدمه فالثبوت أولى؛ لأن المسلمين أجمعوا على أنه إذا ورد خبران أحدهما ناقلٌ عن حكم العقل والآخر مبقٍ له، فإن الناقل أولى، فكذا هاهنا، فإن قلت: فالنفي بتقدير وروده بعد الثبوت يكون ناقلًا أيضًا؛ قلتُ: لكن على هذا التقدير يتوالى نسخان، وبالتقدير الأول لا يحصل إلا نسخٌ واحد، وتقليل النسخ أولى"[49].

المطلب الثالث: بيان محلِّ النزاع في المسألة

نزاع الأصوليين في هذه المسألة لا يمتدُّ إلى جميع صورها، بل ينحصر فيما تحقق فيه أمران:

الأول: أن يتساوى الخبران المتعارضان - الناقل عن الأصل والمبقي عليه - في قوة الثبوت والدلالة، فلا يكون أحدهما صحيحًا والآخر ضعيفًا، ولا يكون أحدهما مثبتًا للحكم بمنطوقه والآخر مثبتًا لضده بمفهومه.

قال أبو بكر الجصاص: "ومتى ورد خبران متضادان: أحدهما بانٍ على أصلٍ قد ثبت، والآخر ناقل عنه، وقد تساويا في جهة النقل، وسائر الأسباب؛ فالواجب أن يكون الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر الباني عليه"[50].

الثاني: أن يجهل تاريخ ورود الخبرين: الناقل والمبقي؛ لأنه متى ثبت تأخُّر زمان أحدهما عن الآخر؛ كان المتأخر ناسخًا للمتقدم، فوجب العمل به، سواءٌ كان الناقل أو المبقي، وكلام الجصاص المتقدم يشير إلى هذا الوجه، ويشير إليه أيضًا قول الفخر الرازي في تعارض الخبرين المظنونين: "فإن نُقل تقدُّمُ أحدهما على الآخر كان المتأخر ناسخًا، وإن نقلت المقارنة أو لم يُعلم شيءٌ من ذلك وجب الرجوع إلى الترجيح فيعمل بالأقوى"[51].

وقد ذكر النقشواني في تلخيص المحصول أن الصورة التي فُرِضَ فيها الخلاف هي أن يُنقل للمجتهدين الخبران الناقل والمقرر معًا، لا أن يُقرر حكم الناقل مدةً في الشرع عند المجتهدين ويُعمل بموجبه ثم يُنقل لهم المقرر؛ فإن هذه الصورة لا خلاف فيها، واعترض -بناءً على هذا- على دليل الرازي

وأتباعه الذي احتجوا به على غير محل الخلاف، ووجه اعتراضه على احتجاجهم أنه يلزم منه "تعطل الناقل بالكلية، إذ لم يقع العمل به أصلًا، لا في الماضي ولا في المستقبل، بل لا يقع العمل إلا بما لا يفيد، إلا عن ما استفيد من دليل العقل، مع وجود ما يفيد من الأحكام، ما لا يستفاد إلا من الشرع، وهذا لا يجوز"[52].

وقد نقل ابن السبكي كلام النقشواني مؤيدًا له، ثم ذكر وجهًا في الاستدلال على صورة النزاع يزول به الإشكال الذي أورده، وهو أن يقال: "يتساقط الخبران بالتعارض ونرجح بالبراءة الأصلية، ولا نقول: إن الحكم العقلي صار شرعيًا، ولا نرجح أحد الخبرين لموافقته الأصل كما هو قضية تقرير الإمام والمصنف -يعني: الرازي والبيضاوي-، ونحمل قولهم: (إن المقرر راجحٌ) على أن العمل بمضمونه ثابتٌ بالدليل العقلي لا أنه قُدِّم لموافقته الدليل العقلي"[53].

المطلب الرابع: المسألة الأصولية المتفرعة عن هذه المسألة

من مسائل الترجيح الأصولية المشهورة مسألة: الخبر الحاضر والخبر المبيح إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما: هل يُقدَّم الحاضر أم المبيح؟[54].

وهذه المسألة فرعٌ عن مسألة البحث؛ لأن الخبر الحاضر هو أحد قسمي الخبر الناقل عن البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية؛ إذ الناقل عنها إما حاظرٌ وإما مبيح أو موجِب، وذلك لأن الإباحة الأصلية العقلية إما إباحة فعلٍ أو إباحة ترك، فالناقل عن إباحة الفعل هو الحاضر، والناقل عن إباحة الترك هو المبيح أو الموجِب، فالخبر الحاضر ناقلٌ عن البراءة الأصلية، والخبر المبيح مقرر لها ومبقٍ عليها.

ولهذا فإن كل من ذهب إلى تقديم الخبر الناقل على الخبر المقرر؛ قال بتقديم الحاضر على المبيح.

المبحث الثالث: بيان أدلة المذاهب في مسألة الخبر الناقل عن الأصل، والخبر المبقي على الأصل ومناقشتها مع بيان الراجح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القول بترجيح الخبر الناقل عن الأصل ومناقشتها

استدل من ذهب إلى ترجيح الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي عليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية يفيد حكمًا شرعيًا ليس في الخبر المبقي لها[55].

والذي يظهر للباحث أن مراد من استدل بهذا الوجه أن الخبر الناقل متضمنٌ لزيادةٍ ليست في الخبر المبقي، وهي الحكم الشرعي المخالف للبراءة الأصلية، فيجب قبول هذه الزيادة والعمل بها، سواءٌ قُدِّر الناقل متأخرًا على المبقي أو متقدمًا عليه.

الدليل الثاني: أن تقديم الخبر الناقل على الخبر المبقي كتقديم الخبر المنشئ للحكم على الخبر المؤكد له[56].

الدليل الثالث: القياس على التعارض في الشهادة، وبيانه أنه لو شهد شاهدان على رجلٍ بألف درهم، وشهد آخران بالبراءة أو القضاء، فالإبراء أولى؛ لأنهما قد شهدا بما شهد الأولان وزادا الشهادة له بالإبراء، كذلك الخبر الناقل زائدٌ على الخبر المبقي؛ فيكون أولى[57].

الدليل الرابع: أنه يلزم من ورود الخبر المبقي بعد الخبر الناقل أن يبيّن النبي ﷺ أن الناقل منسوخ بالمبقي، استدل بهذا أبو محمد ابن حزم، وذلك بقوله: "كل ما صحَّ أنه ناسخٌ لحكمٍ منسوخٍ فمن المحال الباطل أن يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخًا والمنسوخ ناسخًا ولا يبيّنُ ذلك تبيانًا لا إشكال فيه، إذ لو كان هذا لكان الدين مشكلًا غير بيّن، ناقصًا غير كامل، وهذا باطل، قال الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)"[58].

الدليل الخامس: أن الإباحة المتقدمة منسوخةٌ بالخبر الناقل عنها بيقين، فمن ادعى أن الإباحة المنسوخة قد عادت فقد ادعى الباطل، أفاده ابن حزم أيضًا[59].

ويمكن الاعتراض على الدليل الأول من دليلي ابن حزم بأن ما ذكره ليس بيانه على النبي ﷺ بلازم ولا الدين بتركه بمشكلٍ ولا ناقص، بل قد يبدي ﷺ الناسخ ويكون في إبدائه ما يغني عن التصريح به، وقد وقع ذلك في سنته ﷺ، وذلك حين أكل من الشاة ثم صلى ولم يتوضأ[60]؛ فإنه لم ينقل عنه أنه قال: إن الأمر بالوضوء مما مسَّت النار قد نُسخ.

وأما دليله الآخر فيتوجَّه الاعتراض عليه بأن الإباحة التي تيقَّنَّا نسخها بالخبر الناقل عنها هي الإباحة الأصلية، أما نسخ الخبر الناقل عنها للخبر الموافق لها فإنه لا يخفى أنه ما لم يعلم تأخره عنه فإنه يكون محتملًا وليس بمستيقن؛ إذ لا يمتنع عقلًا ورود الخبر الناقل عن البراءة الأصلية على الخبر المقرر لها ثم ورود المقرر بعد ذلك على الناقل، بل هو جائزٌ عقلًا وواقعٌ شرعًا في بعض الأحكام، كما في نكاح المتعة؛ فإنه كان حلالًا ثم حُرِّم ثم أبيح ثم حُرِّم، قال الحافظ النووي: "والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالًا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة.. ولا مانع يمنع تكرير الإباحة"[61].

الدليل السادس: أنه يستفاد من الخبر الناقل ما لا يعلم إلا منه، وأما المبقي فإن حكمه معلوم بالعقل، فكان الناقل أولى.

وهذا الدليل نقله الرازي عن الجمهور، وحاصله أن الخبر الناقل مستقلٌ بالدلالة على الحكم الشرعي، بخلاف الخبر المبقي على البراءة العقلية؛ فإنه يمكن استفادة حكمه منها، وما كان من الخبرين المتعارضين مستقلَّ الدلالة كان أقوى، فيكون بالتقديم أولى.

ثم اعترض عليه الرازي بقوله: "لو جعلنا المبقي متأخرًا لكنا قد استفدنا منه ما لا يستقل العقل به، ولو جعلناه متقدمًا لكنا قد استفدنا منه ما يتمكن العقل من معرفته"[62].

الدليل السابع: أن في ترجيح الناقل تقليل النسخ، والنسخ خلاف الأصل، فيكون تقليل النسخ أبعد عن مخالفة الأصل من تكثيره، ووجه تقليل النسخ فيه هو أنه إذا قدم الناقل لم يلزم تغيير الحكم إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبقي تغير الحكم مرتين[63]، قال ابن القيم: "وهو خلاف قاعدة الأحكام"[64].

وتوضيح ذلك أن ترجيح الناقل على المبقي لا يلزم منه إزالة الحكم إلا مرةً واحدةً، هي ورود الناقل متأخرًا عن المبقي، وأما ترجيح المبقي على الناقل فيلزم منه إزالة الحكم مرتين: مرةً لورود الناقل على الأصل، ومرةً لورود المبقي على الناقل، وما لزم منه النسخ مرةً واحدةً أولى مما لزم منه النسخ مرتين؛ لكونه أقرب إلى الأصل.

وقد وجَّه المخالفون اعتراضين على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: أن رفع حكم الأصل ليس بنسخ؛ لأن دلالة العقل مقيَّدةٌ بشرط عدم دليل السمع، فإذا وجد فلا يبقى دليل العقل، فلا يكون دليل السمع مزيلًا لحكم العقل بل مبينًا لانتهائه، فلا يكون ذلك خلاف الأصل[65]؛ إذ لا يلزم من ترجيح المبقي تكثير للنسخ.

الاعتراض الثاني: أنه لو اعتقدنا تأخُّر الناقل لكان ناسخًا لحكمٍ ثابتٍ بدليلين، وهما البراءة الأصلية والخبر المؤكد لها، بخلاف اعتقاد تأخر المبقي، فإنه لا يكون المنسوخ إلا دليلًا واحدًا[66].

المطلب الثاني: أدلة القول بترجيح الخبر المقرر لحكم الأصل ومناقشتها

استدل من رجَّح الخبر المقرِّر لحكم الأصل على الخبر الناقل عنه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته، فلو جعلنا المبقي مقدَّمًا على الناقل لكان واردًا حيث لا يحتاج إليه؛ لأنا في ذلك الوقت نعرف ذلك الحكم بالعقل، فلو قلنا إن المبقي ورد بعد الناقل لكان واردًا حيث يحتاج إليه، فكان الحكم بتأخره عن الناقل أولى من الحكم بتقدُّمه عليه[67].

الدليل الثاني: أن الخبر المقرر للبراءة الأصلية معتضدٌ بدليل الأصل[68].

هذا ما وقفت عليه من أدلة هذا المذهب، ولم أقف على جوابٍ للجمهور على واحدٍ منهما.

ويمكن أن يجاب عن الأول بأنه لا يسُلَّم بأن ورود الخبر المقرر للبراءة الأصلية عليها لا حاجة بالمكلفين إليه؛ وذلك لأمرين:

الأول: ما ذكره الرازي الجصاص في تقديم الخبر الحاظر على الخبر المبيح من أن ورود الخبر المبيح على الإباحة العقلية لقصد تأكيدها غير ممتنع، ثم استدل على هذا بقوله: "وفي القرآن والسنن منه ما يفوق الإحصاء، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]، وقوله تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:15]، وكقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:31]، ونحو ذلك"[69].

الثاني: أن كثيرًا من المكلفين قد يعرض لهم ما يقتضي التردد بين إرادة الشرع بقاء حكم الإباحة الأصلية وبين إرادته التكليف الذي يزيلها من وجوبٍ أو منعٍ ونحوهما، ويدل على هذا كثرة الوقائع المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم وسؤالهم النبي ﷺ؛ إذ جاء كثيرٌ من جوابه ﷺ مقررًا لحكم الأصل، من ذلك: سؤالهم عن الوضوء بماء البحر، وعن القبلة للصائم، وعما يلبس المحرم من الثياب، وعن الشاة التي بدت عليها أمارة الموت فذبحت قبل موتها، وعن أكل الضَّبِّ، وعن الأكل من صيد الكلب المعلَّم وإن قتل، وغير ذلك.

ويمكن الجواب عن الدليل الثاني بمنع اعتضاد الخبر المبقي للبراءة الأصلية بدليلها؛ لأنه إن قُدِّر أنه هو الوارد عليها؛ كان منسوخًا بالخبر الناقل الوارد عليه، وإلا لم يكن لورود الناقل بعده فائدة، وإن قُدِّرَ وروده بعد الناقل فإنه يكون واردًا بعد زوال حكم البراءة الأصلية بالخبر الناقل عنها الوارد عليها، فلا يعتضد بها؛ لأن الدليل إنما يعتضد بالدليل الثابت حكمه لا بما زال حكمه بنسخ الشارع أو تغييره.

المطلب الثالث: بيان الراجح

بعد النظر في أدلة كل مذهب في هذه المسألة ومناقشتها من أتباع المذهب الآخر تبيَّن لمقيد البحث رجحان ما ذهب إليه الجمهور من ترجيح الخبر الناقل عن البراءة الأصلية على الخبر المبقي لها، وذلك لقوة أدلتهم مع وجود ما يشهد لها من قواعد الشرع ومقاصده، وبيان ذلك في الوجوه الآتية:

الوجه الأول: ظهور الدلالة فيما استدلوا به من الأدلة مع سلامة الأدلة الثلاثة الأولى من الاعتراض عليها؛ إذ لم أقف على الاعتراض فيما وقفت عليه من كتب المخالفين لهم، وكذلك الدليل الرابع الذي ذكره أبو محمد ابن حزم لم أقف على جوابٍ للمخالفين عنه، لكن الذي ظهر للباحث توجُّه الاعتراض عليه بالوجه الذي سبق ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث، وهذا بخلاف الدليلين اللذين استدل بهما المخالفون؛ فإنه يتوجه الاعتراض عليهما بما سبق في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الوجه الثاني: أن الدليل الرابع الذي اعترض عليه المخالفون هو دليلٌ صحيحٌ لا يقدح فيه اعتراض المخالفين، وبيان ذلك: أن استقلال الخبر الناقل بالدلالة على الشرع متحققٌ سواءٌ قُدِّر وروده متقدمًا على المبقي أو قدِّر متأخرًا عنه، بخلاف الخبر المبقي؛ فإنه لا يستقل بها إلا إذا قُدِّرَ متأخرًا، ولا شكَّ أن الدليل الذي يستقل بالدلالة على كلا التقديرين أرجح من الدليل الذي لا يستقل بها إلا على تقديرٍ واحد.

الوجه الثالث: أن الدليل السادس الذي اعترض عليه المخالفون هو دليل صحيح لا يعكِّر على صحته الاعتراضان اللذان اعتُرض بهما عليه، بل هما اعتراضان ضعيفان:

- أما الاعتراض الأول منهما -وهو أن ورود الخبر الناقل على البراءة الأصلية ليس نسخًا لها به- فيمكن الجواب عنه بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: أن ما ذكروه ليس متفقًا عليه بين الأصوليين، بل هو قولٌ مختلفٌ فيه بينهم، والمذهب عند الحنفية أنه نسخ، كما تقدم بيانه في المطلب الأول من المبحث الثاني.

الجواب الثاني: وهو اعتراضٌ من القرافي[70]، وحاصله أن استدلال الرازي على أن ورود الناقل على حكم الأصل ليس بنسخٍ بأن دلالة العقل مقيدةٌ بشرط عدم دليل السمع؛ هو واردٌ في السمع أيضًا؛ قال: "لأن دلالة كل سمعٍ مشروطةٌ بعدم ورود ناسخه، فزال عند الناسخ؛ لزوال شرطه، فلا يكون نسخًا"، يعني: لكن ورود الناسخ على السمعي مما اتفق العلماء على أنه نسخٌ، فدلَّ هذا على ضعف ما استدل به الرازي.

الجواب الثالث: أن ما ذكره الرازي هنا من أن دليل الشرع ليس مزيلًا لحكم العقل بل هو بيانٌ لانتهائه يناقضه كلامه في حدِّ النسخ، حيث صرَّح هناك بأن ورود دليل الشرع على البراءة الأصلية إزالةٌ لحكم العقل، وذلك بقوله: "لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع يزيل حكم العقل من براءة الذمة"[71].

الجواب الرابع: أن مقصود النسخ وغايته تغيير الحكم السابق بالحكم اللاحق، فمتى وقع التغيير تحقق مقصود النسخ وترتَّب أثره عند الجميع، سواءٌ سُمِّيَ نسخًا أم لا، وهذا الذي حققه جمع من الأصوليين، منهم الرازي الجصاص بقوله: "ومن الناس من لا يسمي ذلك نسخًا إذا لم تكن الإباحة المتقدمة ثابتة من جهة الشرع، وليس غرضنا في هذا الموضع الكلام في أن ذلك يسمى نسخًا أو لا يسمى؛ لأن ذلك كلام في العبارة، فلا معنى للاشتغال به، وإنما يجب أن يكون كلامنا في المعنى وفي إثبات الحكم وزواله، وفي أن أيَّ الخبرين يجب أن يكون قاضيًا على الآخر ومزيلًا لحكمه"[72]، ومنهم أبو الحسين البصري بقوله: "والجواب أنه يجوز نسخ حكم العقل بالكتاب، وإنما لا يسمى ذلك نسخًا فليس كلامنا في الأسماء، وإيجابهم كون الناسخ من قبيل المنسوخ دعوى لا دليل عليها"[73].

إذا علم هذا تبيَّن أن الخلاف في ورود الخبر الناقل عن البراءة الأصلية: هل هو نسخ لها أم لا؟ هو خلاف في التسمية والاصطلاح لا في الحقيقة والمعنى، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أنه لا مشاحة في الاصطلاح، وإذ كان الخلاف كذلك فإنه لا يكون له تأثير في الاستدلال في هذه المسألة.

على أن الذي يظهر للباحث أيضًا صحة تسمية ورود الخبر الناقل عن البراءة الأصلية عليها نسخًا اتباعًا لأئمة السلف في ذلك، وفي مقدمتهم حبر الأمة عبد الله بن عباس ﷺ، فعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: 228] الآية، قال: "وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾ [البقرة: 229] رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني[74].

وعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ، قال: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) "كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب: 6]" رواه أبو داود وصححه الألباني[75].

وممن عبَّر بالنسخ هنا أيضًا الإمام الشافعي، وذلك بقوله: "وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ"[76].

وأما الاعتراض الثاني فجوابه أن الفخر الرازي بناه على أن ورود الناقل على البراءة الأصلية نسخ، وهذا يناقض ما ذكره قبله بقليلٍ من أنه ليس بنسخ؛ إذ ذكر أن حقيقته بيانٌ لانتهاء حكم العقل لا رافعٌ له، ثم قال: "فلا يكون ذلك خلاف الأصل"، وهذا صريح في أنه يرى أنه لا تعارض بين الخبر الناقل والبراءة الأصلية، وقد مضى في المبحث الأول بيان أن من شروط ثبوت النسخ وقوع التعارض والتضادِّ بين المتقدم والمتأخر.

الوجه الرابع من وجوه ترجيح الخبر الناقل: أن العمل به أحوط، وهذا الدليل استدل به القاضي أبو يعلى على الأصل المتفرع عن هذه المسألة وهو تقديم الخبر الحاظر على المبيح، وحكى هذا الدليل عن الإمام أحمد، وذكر أنه احتج بأثر عليٍّ ﷺ في هذا، واستدل به أيضًا السمعاني والفخر الرازي والبيضاوي[77].

المبحث الرابع: تخريج بعض الفروع الفقهية على قاعدة الخبر المقرِّر للبراءة الأصلية والخبر الناقل عنها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخريج على المسألة من الفروع في باب العبادات

من فروع العبادات التي خرَّجها العلماء على هذا الأصل ما يأتي:

1- انتقاض الوضوء من مس الذكر، وقد ورد فيه الحديثان المتعارضان اللذان سبق التمثيل بهما في المطلبين الخامس والسادس من المبحث الأول، وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر المالكية والحنابلة والشافعية[78] مستدلين بحديث بسرة بنت صفوان ﷺ، وهو ناقلٌ عن الأصل، وذهب الحنفية إلى أنه لا ينقض[79] مستدلين بحديث قيس بن طلق عن أبيه، وهو مقرر للأصل.

وقد رجح الإمام ابن تيمية القول بالنقض بقوله: "أحاديثنا ناقلة عن الأصل، وحديثهم مبقٍ على الأصل، فإن كان الأمر به هو المنسوخ لزم التغيير مرتين، وإن كان ترك الوضوء هو المنسوخ لم يلزم التغيير إلا مرةً واحدةً فيكون أولى، وهذه قاعدةٌ مستقرةٌ أن الناقل أولى من المبقي لما ذكرنا"[80].

2- عقد النكاح للمحرم، فيه حديثان ظاهرهما التعارض:

الحديث الأول، وهو المقرر للأصل: حديث عبد الله بن عباس ﷺ "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ﷺ وهو محرم" رواه البخاري ومسلم[81].

الحديث الثاني، وهو الناقل عن الأصل: حديث ميمونة "أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال" رواه مسلم، ويؤيده ما رواه مسلم أيضًا عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)[82].

وقد أخذ بأحاديث التحريم المالكية والشافعية والحنابلة[83] مستدلين بحديث عثمان، وهو ناقلٌ عن الأصل، وأخذ الحنفية[84] بحديث ابن عباس الذي يفيد الإباحة، فهو مبقٍ على الأصل.

وقد رجح أبو العباس ابن تيمية الخبر الناقل هنا بقوله: "حديث عثمان ناقلٌ عن الأصل الذي هو الإباحة، وحديث ابن عباسٍ مبقٍ على الأصل، فإن قدَّرنا حديث ابن عباس متأخرًا لزم تغيير الحكم مرتين، وإن قدرنا حديث عثمان متأخرًا لكان تزوَّجَ ميمونة قبل التحريم، فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرةً واحدةً فيكون أولى"[85].

وكذلك ابن القيم بقوله: "لو قدر تعارض القول والفعل هاهنا، لوجب تقديم القول؛ لأن الفعل موافقٌ للبراءة الأصلية، والقول ناقلٌ عنها، فيكون رافعًا لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافقٌ لقاعدة الأحكام، ولو قدم الفعل، لكان رافعًا لموجب القول، والقول رافعٌ لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام"[86].

3- وضوء الرجل بفضل طهور المرأة، ورد فيه خبران، أحدهما يبيحه، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة"[87]، والآخر ينهى عنه، وهو حديث الحكم بن عمروٍ الغفاري "أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"[88]، وقد ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه -وهي ظاهر المذهب- إلى الأخذ بالخبر الناقل عن الأصل، وهو حديث النهي، وذهب في الرواية الأخرى إلى الخبر المقرر للأصل، وهو حديث الإباحة، وهو مذهب الجمهور[89].

وقد رجَّح الإمام ابن تيمية في هذه المسألة الخبرَ الناقل على الخبر المبقي بقوله: "وإن تعارضا فحديث المنع أولى؛ لأنه حاظرٌ، ولأنه ناقلٌ عن الأصل فيكون أولى من المبقي على الأصل؛ لأن الأصل الحلُّ فالحظر بعده، فإن كان الحلُّ بعده لزم البَعْدُ مرتين، وإن كان الحل قبل الحظر لزم مرةً واحدة"[90].

4- وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، ذهب إليه الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وهو الصحيح من مذهبه، وذهب في الرواية الأخرى إلى عدم الوجوب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك[91].

واستدل من ذهب إلى الوجوب بحديثٍ ناقلٍ عن الأصل، وهو ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: (فقولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)[92].

واستدل من ذهب إلى عدم الوجوب بحديثٍ مقرِّرٍ للأصل، وهو ما رواه أيضًا البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: "إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،

فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"[93].

وقد رجح العلامة ابن القيم الحديث الناقل على المقرِّر بقوله: "لو قُدِّرَ أن أحاديث التشهد تنفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ لكانت أدلة وجوبها مقدمةً على تلك؛ لأن نفيها ينبني على استصحاب البراءة الأصلية، ووجوبها ناقلٌ عنها، والناقل مقدَّمٌ على [المنفي]"[94].

5- فساد الصوم بالحجامة، فيه حديثان ظاهرهما التعارض:

أحدهما: حديث رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وهذا الحديث رواه مرفوعًا أيضًا ثوبان وشداد بن أوس ﷺ[95].

الحديث الثاني: ما رواه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: "احتجم النبي ﷺ وهو صائم"، وفي رواية أخرى عنه عند البخاري: "احتجم وهو ومحرم، واحتجم وهو صائم"[96].

والحديث الأول هو الناقل عن الأصل، وقد ذهب إليه من الفقهاء أحمد بن حنبل، وذهب إلى الحديث الثاني المقرر للأصل الحنفية والمالكية والشافعية[97].

وقد اختار ابن القيم مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة، وذكر من وجوه ترجيح حديث الفطر بالحجامة على الحديث المخالف له أن حديثٌ ناقلٌ عن البراءة الأصلية والحديث المخالف مبقٍ عليها، وهذا نص كلامه: "ويقال ثانيًا: لو قُدِّر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعيّنٌ؛ لأنها ناقلةٌ عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقةٌ لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطِّرةً، والناقل مقدَّمٌ على المبقي"[98].

المطلب الثاني: التخريج على المسألة من الفروع في باب المعاملات

من فروع المعاملات التي خرَّجها العلماء على هذا الأصل ما يأتي:

1- تَلَفُ المبيع قبل تمكن المشتري من قبضه، ورد فيه حديثان:

أحدهما يدل على أنه من ضمان المشتري، وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: (تصدَّقوا عليه)، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)" رواه الجماعة إلا البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"[99]، وهذا الحديث موافق للأصل، وهو أن من ملك شيئًا فتلف فهو من ضمانه وإن لم يقبضه.

والثاني يدل على أنه من ضمان البائع، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟) رواه مسلم وأبو داود والنسائي[100]، وهذا الحديث ناقلٌ عن الأصل.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال الحنفية: هو من ضمان المشتري، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الأظهر عند الشافعية، واستدلوا بالحديث الأول، وهو الحديث المبقي على الأصل، وقال المالكية والحنابلة: هو من ضمان البائع، وهو قول الشافعي في القديم، والمشهور عند المالكية وضع الجائحة عن المشتري إذا بلغت الثلث فصاعدًا، واستدلوا بالحديث الثاني، وهو الحديث الناقل عن الأصل[101].

وقد رجح الإمام ابن تيمية الحديث الناقل عن الأصل على الحديث المبقي بقوله: "ولو فرض أن هذا -يعني حديث أبي سعيد- كان مخالفًا لكان منسوخًا؛ لأنه باقٍ على حكم الأصل وذاك ناقلٌ عنه وفيه سنة جديدة، فلو خولفت لوقع التغيير مرتين"[102].

2- ستر الرجُل فخذه، ورد فيه أحاديث توجبه وأحاديث تدل على أنه ليس بواجب:

فالأحاديث التي توجبه هي حديث ابن عباس ﷺ قال: مرَّ رسول الله ﷺ، على رجلٍ وفخذه خارجة، فقال: (غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته)[103]، وجاء نحوه من حديث جرهد الأسلمي ﷺ[104]، وحديث محمد بن عبد الله بن جحش ﷺ[105]، قال الإمام البيهقي: "وهذه أسانيد صحيحةٌ يحتجُّ بها" [106]، ويرى بعض العلماء كابن تيمية أن في أسانيدها ضعفًا، لكن يشدُّ بعضها بعضًا[107]، ولهذا صحح الحديث من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني[108].

والأحاديث التي تدلُّ على جواز كشفه هي حديث أنس ﷺ "أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، وفيه: فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ" رواه البخاري ومسلم[109].

وقد ذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن رواية الفخذ عورة عملًا بالحديث الأول الناقل عن البراءة الأصلية، وهو رواية عن أحمد، هي المعتمدة عند أصحابه، وذهب في الرواية الأخرى إلى أنه ليس بعورة عملًا بالحديث الثاني المقرر للبراءة، وهو مذهب أهل الظاهر[110].

وقد رجح الإمام ابن تيمية الأحاديث الموجبة للستر بكونها ناقلة، وذلك بقوله: "وما نقل من كشف فخذه ﷺ فهو والله أعلم إما أن يكون منسوخًا؛ لأن أحاديثنا ناقلةٌ حاظرةٌ، أو يكون حصل بغير قصدٍ أو يكون المكشوف أوائل الفخذ من جهة الركبة وفوق ذلك بقليل؛ فإن الركبة والسرة ليستا من العورة"[111].

3- العزل عن الزوجة، ورد فيه حديثان:

أحدهما: يبيح العزل، وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: (لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنما هو القدر) رواه البخاري ومسلم واللفظ له[112].

الثاني: يحرِّم العزل، وهو حديث جُدامة بنت وهب أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: (ذلك الوأد الخفي) رواه مسلم[113].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة العزل، ومنهم من قيَّد الإباحة بالكراهة، واحتجوا بالحديث الأول، وهو مبقٍ على الأصل[114]، وذهب أبو محمد ابن حزم إلى تحريمه محتجًا بأن الحديث الثاني ناقلٌ عن الأصل، فإنه بعد أن ذكر أحاديث الجمهور قال: "يعارضها خبر جُدامة الذي أوردنا، وقد علمنا بيقين أن كل شيء فأصله الإباحة لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: 29]، وعلى هذا كان كلُّ شيءٍ حلالًا حتى نزل التحريم، قال تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام: 119] فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين"[115].

النتائج:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أجملها في النقاط الآتية:

1- صحة الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ووجوب العمل بالراجح هو مذهب جمهور العلماء، وهو الراجح.

2- القول بصحة الترجيح بين الأدلة المتعارضة هو أيضًا قول القاضي أبي بكر بن الباقلاني خلافًا لمن زعم خلاف ذلك؛ إذ هو الذي نصَّ عليه في كتابه "التقريب والإرشاد".

3- سبب خلاف الأصوليين في مسألة التعارض بين الخبر المقرِّر للبراءة الأصلية والخبر الناقل عنها هو خلافهم في الخبر الوارد على البراءة الأصلية الناقل عنها: هل يُعدُّ وروده عليها نسخًا لها أم لا؟

4- الذي يفهم من كلام بعض الأصوليين أن سبب الخلاف في المسألة هو الخلاف في قبول الزيادة في الحديث.

5- يتفرع عن مسألة البحث المختلف فيها أصلٌ آخر هو: الخبر الحاظر والخبر المبيح إذا تعارضا: هل يقدم الحاظر أم المبيح؟

6- محل الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة ينحصر فيما تساوى فيه الخبران المتعارضان في الثبوت والدلالة، وجهل تاريخ ورودهما.

7- ترجيح الخبر الناقل عن البراءة الأصلية على الخبر المبقي عليها هو مذهب جمهور الأصوليين، وخالف في ذلك الفخر الرازي في باب الترجيح من كتابه "المحصول"، وكذلك أتباعه كالقاضي البيضاوي، وممن رجح خلاف مذهب الجمهور أبو الربيع الطوفي في "شرح مختصر الروضة".

8- وافق الفخر الرازي الجمهور في آخر "المحصول"، مخالفًا لما رجَّحه في باب الترجيح، ومتوهمًا أنه هو القول الذي رجحه فيه، ومستدلًا بنفس الدليل الذي سبق منه الاعتراض عليه.

9- ترجَّح لدى الباحث صواب ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض بما يوهن دلالتها، بخلاف أدلة المخالفين لهم.

10- الاعتراض على الجمهور بأن ورود الخبر الناقل عن البراءة الأصلية عليها لا يسمى نسخًا فلا يقع النسخ إلا مرةً واحدةً هو اعتراضٌ راجعٌ إلى التسمية والاصطلاح لا إلى حقيقة النسخ التي هي تغيير الحكم السابق بالحكم اللاحق، بحيث متى وقع ذلك تحقَّق مقصود النسخ وترتَّب أثره عند الجميع، سواءٌ سمي نسخًا أم لا.

11- الذي ظهر للباحث صحة إطلاق اسم النسخ على ورود الخبر الناقل عن البراءة عليها؛ إذ قد ثبت ذلك عن حبر الأمة عبد الله بن عباس ﷺ، وثبت أيضًا عن الإمام الشافعي.

12- تخرَّج على مسألة البحث جملةٌ من الفروع الفقهية التي استنبطها من السنة النبوية علماء الفقه وأصوله وشرَّاح الحديث، ذكر الباحث خمسةً من أبرزها في قسم العبادات، وثلاثةً كذلك في قسم المعاملات.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بتتبع باقي الفروع الفقهية المتصلة بموضوع هذا البحث.
2. عقد دراسات مقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة في المسائل المتصلة بموضوع هذا البحث.، كمسألة: التعارض بين الخبر المبيح والخبر الحاظر، ومسألة: الخبر الناقل عن البراءة الأصلية إذا ورد عليها: هل يعدُّ وروده نسخاً لها أم لا، وذلك لأهمية دراسة هاتين المسألتين؛ نظراً لرجوع كثيرٍ من الفروع الفقهية إليهما.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 378، ابن أمير، التقرير والتحبير: 156/1. العطار، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع: 63/2، الشوكاني، إرشاد الفحول: 76/1.

(2) ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع: 495.

(3) ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: 465.

(4) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 211/3؛ ابن منظور، لسان العرب: 184/7؛ الزبيدي، تاج العروس: 424/18.

(5) ينظر: الغزالي، المستصفى: 376؛ النووي، روضة الناظر: 39/2.

(6) ينظر: الإسنوي، نهاية السول: 35/1؛ السبكي، وابنه عبد الوهاب، الإبهاج: 1782/5؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 76/3.

(7) ابن أمير، التقرير والتحبير في شرح التحرير: 2/3.

(8) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: 12/2.

(9) ينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 76/3؛ الآمدي، الإحكام: 59/4؛ الأصفهاني، بيان المختصر: 474/2: ابن امير، التقرير والتحبير في شرح التحرير: 130/1.

(10) ينظر: حكى الاتفاق عليه: الرازي، المحصول: 359/2؛ الإسنوي، نهاية السول: 372.

(11) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: 12/2، 18؛ الشيرازي، التبصرة: 510؛ الرازي، المحصول: 357/2؛ السبكي، وابنه عبد الوهاب، الإبهاج: 2751/7؛ الشاطبي، الموافقات: 342/5.

(12) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: 12/2؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:77/3.

(13) انظر هذه الشروط في: الباقلاني، التلخيص: 251/2؛ الجصاص، الفصول في الأصول: 172/3؛ السرخسي، أصول السرخسي: 12/2؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 77/3، التفتازاني، التلويح شرح التوضيح 205/2، وينظر: النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها: 416.

(14) ابن فارس، مقاييس اللغة: 489/2.

(15) الفيومي، المصباح المنير 219/1.

(16) الزبيدي، تاج العروس: 383/6، 386.

(17) الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول :374، وينظر نحوه أيضًا في: الجويني، البرهان: 175/2؛ البَصْري، المعتمد 299/2؛ الرازي، المحصول: 366/2؛ الآمدي، الإحكام: 239/4؛ الأصفهاني، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر: 371/3؛ التفتازاني، التلويح شرح التوضيح 206/2.

(18) الزركشي، البحر المحيط: 145/8.

(19) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 77/4.

(20) الآمدي، الإحكام: 239/4؛ الأصفهاني، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر: 370/3.

(21) الإسنوي، نهاية السول: 445/4.

(22) ابن أمير، التقرير والتحبير في شرح التحرير: 16/3.

(23) ينظر: الرازي، المحصول: 366/2، السبكي، وابنه عبد الوهاب، الإبهاج: 2724/7، وحكاه الإمام أبو العباس ابن تيمية عن عامة العلماء، ينظر: آل تيمية، المسودة: 309.

(24) الرازي، المحصول: 366/2.

(25) الجويني، البرهان: 175/2.

(26) العطار، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع: 404/2؛ الزركشي، البحر المحيط: 146/8.

(27) ابن حجر، التلخيص الحبير: 435/2، 322/3.

(28) نفسه: 436/2.

(29) نفسه: 435/2.

(30) ينظر: الرازي، المحصول: 366/2؛ الآمدي، الإحكام: 239/4؛ الزركشي، البحر المحيط: 145/8.

(31) الجويني، البرهان: 175/2.

(32) القرافي، شرح تنقيح الفصول: 447.

(33) الزركشي، البحر المحيط: 12/8.

(34) القرافي، شرح تنقيح الفصول: 445.

(35) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: 169/3؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 332/1؛ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: 6؛ البَصْري، المعتمد 182/2؛ السمعاني، قواطع الأدلة: 407/1؛ النووي، روضة الناظر: 396/2، 397.

(36) العطار، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع: 249/2.

(37) ينظر: الرازي، المحصول: 386/2؛ السبكي، وابنه عبد الوهاب، الإبهاج: 2815/7؛ الإسنوي، نهاية السول: 501/4.

(38) أخرجه: ابن حنبل، المسند، ح(16295)؛ أبو داود، سنن أبي داود، ح(182)؛ الترمذي، سنن الترمذي، ح(85)؛ النسائي، السنن الصغرى، ح(165)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح(483)، وصححه الإمام علي بن المديني والترمذي وابن حزم، وأكثر أئمة الحديث كالشافعي وأحمد ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة على تضعيفه. ينظر: ابن حزم المحلى بالآثار: 223/1؛ ابن الملقن، البدر المنير: 465/2؛ ابن حجر، التلخيص الحبير: 347/1؛ ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام: 24.

(39) أخرجه: مالك، الموطأ: 58؛ الشافعي، الأم: 33/1؛ ابن حنبل، المسند، ح(27293)؛ أبو داود، سنن أبي داود، ح(181)؛ الترمذي، سنن الترمذي، ح(82)؛ النسائي، السنن الصغرى، ح(447)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح(479)، وصححه: الترمذي ونقل عن الإمام البخاري تصحيحه، وصححه أيضًا الإمام أحمد وابن معين و الدارقطني. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير: 451/2؛ ابن حجر، التلخيص الحبير: 340/1.

(40) ينظر: الغزالي، المستصفى: 97، الرازي، المحصول: 416/1؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول: 318، 319؛ الأصفهاني، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر: 571/2؛ الإسنوي، نهاية السول 550/2،

(41) الآمدي، الإحكام 104/3، وافقه: ابن أمير، التقرير والتحبير في شرح التحرير: 41/3.

(42) ابن أمير، التقرير والتحبير في شرح التحرير: 46/3؛ وينظر: البخاري، كشف الأسرار: 160/3، التفتازاني، التلويح شرح التوضيح: 64/2.

(43) ينظر: الرازي، المحصول: 386/2؛ الإسنوي، نهاية السول: 502/4.

(44) الزركشي، البحر المحيط: 194/8.

(45) الرازي، المحصول 386/2؛ الزركشي، البحر المحيط: 194/8.

(46) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول 169/3؛ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: 86؛ السرخسي، أصول السرخسي: 21/2، البَصْري، المعتمد: 185/2؛ السمعاني، قواطع الأدلة: 407/1، النووي، روضة الناظر: 1034/3؛ آل تيمية، المسودة: 314؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 377/20؛ ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: 78/1، 308، 205/3؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 330/3؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول: 425.

(47) ينظر: الرازي، المحصول: 386/2، الإسنوي، نهاية السول: 501/4؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 207/3.

(48) الرازي، المحصول: 486/2.

(49) نفسه: 488/2.

(50) الجصاص، الفصول في الأصول: 169/3، وانظر نحوه أيضًا في: 299/2.

(51) الرازي، المحصول: 372/2.

(52)النقشواني، تلخيص المحصول: 985.

(53) السبكي، وابنه عبد الوهاب، الإبهاج: 2817/7.

(54) ينظر هذه المسألة في: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه: 1041/3، الغزالي، المستصفى: 378؛ الآمدي، الإحكام: 259/4، وعزا تقديم الخبر الحاضر إلى الأكثر، آل تيمية، المسودة: 312؛ الإسنوي، نهاية السول: 502/4: التفتازاني، التلويح شرح التوضيح: 214/2؛ النووي، روضة الناظر: 1035/3؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 729/3؛ أبو زرعة، الغيث الهامع: 854/3.

(55) ينظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: 86؛ السمعاني، قواطع الأدلة: 408/1، وفي معنى هذا الدليل استدلال القرافي بأن الخبر الناقل هو مقصود بعثة الرسل. القرافي، شرح تنقيح الفصول: 425.

(56) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول: 425.

(57) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 194/8.

(58) ابن حزم، المحلى بالآثار: 191/1.

(59) نفسه: 223/9.

(60) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 86/1، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، ح(207)؛ مسلم، صحيح مسلم: 273/1، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ح(354)؛ من حديث ابن عباس ﷺ.

(61) النووي، شرح صحيح مسلم: 181/9، وقد نقل كلامه الحافظ ابن حجر وأقره، ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 170/9.

(62) ينظر: الرازي، المحصول: 386/2.

(63) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 370/20؛ ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: 205/3، واستدل بهذا الدليل أيضًا: السرخسي، أصول السرخسي: 21/2، لكنه ذكره دليلًا على رجحان الخبر الحاضر على المبيح، وهذا الدليل نقله أيضًا الفخر الرازي عن الجمهور، ينظر: الرازي، المحصول 386/2.

(64) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 330/3.

(65) ينظر: الرازي، المحصول: 386/2.

(66) الرازي، المحصول: 386/2؛ الإسنوي، نهاية السول: 502/4.

(67) ينظر: الرازي، المحصول: 386/2؛ الإسنوي، نهاية السول 502/4.

(68) استدل بهذا الدليل الطوفي، ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 702/3، ومضمون هذا الدليل ذكره الرازي في سياق جوابه عن الدليل الرابع من أدلة الجمهور، ينظر: الرازي، المحصول: 386/2.

(69) الجصاص، الفصول في الأصول: 296/2.

(70) القرافي، نفائس الأصول: 474/4.

(71) الرازي، المحصول: 416/1.

(72) الجصاص، الفصول في الأصول: 296/2.

(73) البَصْري، المعتمد: 392/1.

(74) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ح(2195)؛ النسائي، السنن الصغرى، ح(3554).

(75) أبوداود، سنن أبي داود، ح(2921).

(76) الشافعي، الأم: 125/6.

(77) ينظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه: 1041/3؛ الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه: 214/3؛ السمعاني، قواطع الأدلة: 408/1؛ الرازي، المحصول: 389/2؛ الإسنوي، نهاية السول: 502/4.

(78) ينظر: ابن مالك، المدونة: 118/1؛ الخراشي، شرح مختصر خليل: 156/1؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 189/1؛ النووي، روضة الطالبين: 75/1، ابن قدامه، المغني: 132/1؛ البهوتي، كشاف القناع: 126/1.

(79) ينظر: السرخسي، المبسوط: 66/1، الكاساني، بدائع الصنائع: 30/1.

(80) ينظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: 308/1، وينظر أيضًا في ترجيح خبر بسرة بكونه ناقلًا عن الأصل: العظيم آبادي، حاشية ابن القيم على تهذيب السنن: 214/1؛ التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: 645؛ الشوكاني، نيل الأوطار: 250/1.

(81) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ح(1837)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ح(1410).

(82) ينظر: ابن مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، ح(70)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ح(1409).

(83) ينظر: النَفراوي، الفواكه الدواني: 29/2؛ الخراشي، شرح مختصر خليل: 188/3؛ الشافعي، الأم: 84/5؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 123/4؛ ابن قدامة، المغني: 306/3؛ البهوتي، كشاف القناع: 441/2.

(84) السرخسي، المبسوط: 191/4؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 189/1.

(85) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: 205/3.

(86) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 330/3.

(87) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة، ح(323).

(88) أخرجه: ابن حنبل، المسند، ح(20657)؛ أبو داود، سنن أبي داو، ح(82)؛ الترمذي، سنن الترمذي، ح(64)؛ النسائي، السنن الصغرى، ح(343)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح(373)، وصححه: ابن حجر، بلوغ المرام: 6.

(89) ينظر: ابن قدامة، المغني: 157/1؛ المرداوي، الإنصاف: 48/1؛ السرخسي، المبسوط: 61/1؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 133/1؛ الخراشي، شرح مختصر خليل: 66/1؛ الشافعي، الأم: 262/7؛ الماوردي، الحاوي الكبير:231/1.

(90) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: 78/1.

(91) الشافعي، الأم: 144/1، الماوردي، الحاوي الكبير: 137/2؛ النووي، روضة الطالبين: 263؛ ابن قدامة، المغني: 388/1؛ البهوتي، كشاف القناع: 388/1؛ السرخسي، المبسوط: 29/1، الكاساني، بدائع الصنائع: 213/1؛ القرافي، الذخيرة: 218/2.

(92) البخاري، صحيح البخاري: 2338/5، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، ح(6357)؛ مسلم، صحيح مسلم: 305/1، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، ح(406).

(93) البخاري، صحيح البخاري: 286/1، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، ح(831)؛ مسلم، صحيح مسلم: 301/1، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح(402).

(94) ابن قيم الجوزية، جلاء الأفهام: 335، وما بين المعقوفين هكذا في المصدر، والظاهر أنه تصحَّف عن [المبقي]، كما سيأتي التعبير به في كلام المؤلف في الفرع التالي، وكذلك فإن الموافق للبراءة أو المقرر لها نافٍ للوجوب لا منفي بالبراءة، بل المنفي بالبراءة هو الناقل عنها.

(95) حديث رافع بن خديج أخرجه: ابن حنبل، المسند، ح(15828)؛ الترمذي، سنن النترمذي، ح(774) وقال: "حديث حسن صحيح"، وحديث ثوبان أخرجه: ابن حنبل، المسند، ح(22382)؛ أبو داود، سنن أبي داود، ح(2367)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح(1680)، وحديث شداد بن أوس رواه: ابن حنبل، المسند، ح(17112)؛ أبو داود، سنن أبي داود، ح(2369)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح(1681)، والحديث روي أيضًا مرفوعًا عن جماعة من الصحابة غير من ذكر، وقد صححه أحمد والبخاري وابن المديني، ينظر: ابن حجر، بلوغ المرام: 93؛ ابن حجر، التلخيص الحبير: 216/2.

(96) البخاري، صحيح البخاري: 33/3، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم: 33/3، ح(1938، 1939)، ورواه: مسلم عن طاووس وعطاء عن ابن عباس بلفظ: "احتجم وهو محرم"، كتاب الصوم، باب جواز الحجامة للمحرم، مسلم، صحيح مسلم: 862/2، ح(1203).

(97) ابن قدامة، المغني: 120/3؛ البهوتي، كشاف القناع: 319/2؛ السرخسي، المبسوط: 57/3؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 107/2؛ الشافعي، الأم: 106/2؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 461/3؛ ابن مالك، المدونة: 270/1؛ القرافي، الذخيرة: 506/2.

(98) العظيم آبادي، حاشية ابن القيم على تهذيب السنن: 367/6، وذكر نحوه في: زاد المعاد: 57/4.

(99) مسلم، صحيح مسلم:1191/3، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ح(1556).

(100) مسلم، صحيح مسلم:1190/3، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ح(1554).

(101) ينظر: ابن مالك، المدونة: 581/3، 587، الخراشي، شرح مختصر خليل: 190/5؛ ابن قدامه، المغني: 80/4، 284/3؛ البهوتي، كشاف القناع: 284/3؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 305/5؛ النووي، روضة الطالبين: 564/3.

(102) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 273/30.

(103) أخرجه: ابين حنبل، المسند، ح(2493)؛ الترمذي، سنن الترمذي، ح(2796).

(104) أخرجه: ابن حنبل، المسند، ح(15926)؛ أبو داود، سنن أبي داود، ح(4014)؛ الترمذي، سنن الترمذي، ح(2795)، وقال: "هذا حديث حسن".

(105) أخرجه: ابن حنبل، المسند، ح(22494).

(106) البيهقي، السنن الكبرى: 323/2.

(107) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: 262.

(108) الألباني، إرواء الغليل: 297/1.

(109) البخاري، صحيح البخاري: 83/1، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ح(371)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1426/3، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ح(1365).

(110) ينظر: السرخسي، المبسوط: 146/10؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 369/4؛ النووي، روضة الطالبين: 282/1؛ ابن قدامة، المغني: 413/1؛ البهوتي، كشاف القناع: 265/1القيرواني، الرسالة: 157؛ الخراشي، شرح مختصر خليل: 246/1؛ ابن حزم، المحلى بالآثار: 241/2.

(111) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: 262/1.

(112) البخاري، صحيح البخاري:123/8، كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرًا مقدورا، ح(6603)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1061/2، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح(1438).

(113) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وكراهة العزل، ح(1442).

(114) ينظر: ابن قدامة، المغني: 298/7.

(115) ابن حزم، المحلى بالآثار: 223/9.

المراجع:

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.

2) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.

3) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، 1406هـ.

4) ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

5) آل تيمية، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

6) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

7) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

8) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

9) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

10) البَصْري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

11) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، 1423هـ.

12) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1430هـ.

13) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

14) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ.

15) التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د. ت.

16) التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، 1424هـ.

17) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.

18) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ.
19) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1414هـ.
20) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ.
21) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ.
22) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.
23) ابن حجر، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، 1424هـ.
24) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
25) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
26) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت.
27) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.
28) الخراشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ت.
29) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الرياض، 1421هـ.
30) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
31) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1444هـ.
32) الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، 1350هـ.
33) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت.
34) أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1420هـ.
35) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، لبنان، 1414هـ.
36) السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد زمزمي، ونور الدين صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية، الإمارات، 1424هـ.
37) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.
38) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

39) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
40) الشاطبي، أبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، 1417هـ.
41) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
42) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ.
43) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1413هـ.
44) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
45) الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.
46) الطوفي، سليمان سعيد، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.
47) العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
48) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير الصديقي، حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.
49) ابن عياض، بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ.
50) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
51) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
52) ابن الفراء، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ن، د.ب، 1410هـ.
53) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
54) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1423هـ.
55) ابن قدامة، محمد عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ت.
56) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
57) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.
58) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1393هـ.

59) القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
60) القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، لأبي محمد النفزي القيرواني، دار الفكر، د.ت.
61) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، 1407هـ.
62) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ.
63) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
64) الكرخي، عبيد الله بن الحسينة، أصول الكرخي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ت.
65) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد بن محمد، مؤسسة الريان، بيروت، 1421هـ.
66) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
67) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
68) ابن مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
69) ابن مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 1425هـ.
70) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
71) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
72) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
73) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ.
74) ابن منظور، محمد بن المكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
75) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.
76) النَفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
77) النقشواني، أحمد بن أبي بكر بن محمد، تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، تحقيق: صالح بن عبد الله الغنَّام، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، 1412هـ.
78) النملة، عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ.
79) النووي، يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

80) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.

Arabic References

1) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq Aḥmad al-Zāwī, wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1399h.
2) al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1420h.
3) al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān, bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq: Muḥammad Maẓhar Baqqā, Dār al-madanī, 1406h.
4) Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr fī sharḥ al-Taḥrīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1403h.
5) Āl Taymīyah, ʿAbd al-Salām, ʿAbd al-Ḥalīm, Aḥmad, almswdh fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.
6) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1405h.
7) al-Āmidī, ʿAlī ibn Abī ʿAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq: ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, N. D.
8) al-Bukhārī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad, Kashf al-asrār ʿan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, N. D.
9) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, 1422H.
10) albaṣry, Muḥammad ibn ʿAlī al-Ṭayyib, al-muʿtamad fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1403h.
11) al-Baʿlī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ, al-Muṭliʿ ʿalá alfāẓ al-Muqniʿ, taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī, Jiddah, 1423h.
12) al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ, Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1430h.
13) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, al-sunan al-Kubrá, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424h.
14) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, wa-Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, wa-Ibrāhīm ʿAṭwah ʿAwaḍ, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1395h.
15) al-Taftāzānī, Masʿūd ibn ʿUmar, al-Talwīḥ ʿalá al-Tawḍīḥ, Maktabat Ṣubayḥ, Miṣr, N. D.

16) al-Tilimsānī, Muḥammad ibn Aḥmad, Miftāḥ al-wuṣūl ilá binā' al-furūʿ ʿalá al-uṣūl, taḥqīq: Muḥammad ʿAlī Farkūs, Mu'assasat al-Rayyān, Bayrūt, 1424h.

17) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, sharḥ ʿUmdat al-fiqh (min Kitāb al-ṭahārah wa-al-Ḥajj), taḥqīq: Saʿūd Ṣāliḥ al-ʿAṭīshān, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1413h.

18) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Majmūʿ al-Fatāwá, taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān Ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1416h.

19) al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Fuṣūl fī al-uṣūl, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt, 1414h.

20) al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, taḥqīq: Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1407h.

21) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt, 1418h.

22) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: ʿAbd Allāh jwlm al-Nibālī, wa-Bashīr Aḥmad al-ʿUmarī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, 1417h.

23) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām, taḥqīq: Samīr ibn Amīn al-Zahrī, Dār al-Falaq, al-Riyāḍ, 1424h.

24) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿī al-kabīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419h.

25) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379h.

26) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad, al-Muḥallá wa-al-āthār, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

27) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad al-Shaybānī, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq: Shuʿayb al-Arna'ūṭ, wa-ʿĀdil Murshid, wa-ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1421h.

28) al-Kharāshī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah, Bayrūt, N. D.

29) al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit, al-Faqīh wālmtfqh, taḥqīq: ʿĀdil ibn Yūsuf al-Gharāzī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ, 1421h.

30) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, N. D.

31) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar, al-Maḥṣūl fī ʿilm uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnā'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1444h.

32) al-Raṣṣāʿ, Muḥammad ibn Qāsim, sharḥ ḥudūd Ibn ʿArafah, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1350h.

33) al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, Dār al-Hidāyah, N. D.

34) Abū Zurʿah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-ʿIrāqī, al-Ghayth al-hāmiʿ sharḥ jamʿ al-jawāmiʿ, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, 1420h.

35) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, Lubnān, 1414h.

36) al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, wa-ibnihi ʿAbd al-Wahhāb, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, taḥqīq: Aḥmad Zamzamī, wa-nūr al-Dīn Ṣaghīrī, Dār al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Imārāt, 1424h.

37) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1414h.

38) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, uṣūl al-Sarakhsī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, N. D.

39) al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad, qawāṭiʿ al-adillah fī al-uṣūl, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1418h.

40) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt, taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, Miṣr, 1417h.

41) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990m.

42) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʿilm al-uṣūl, taḥqīq: Aḥmad ʿIzzū, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Dimashq, 1419h.

43) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Nayl al-awṭār, taḥqīq: ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1413h.

44) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, al-Lumaʿ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424h.

45) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī, al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr, Dimashq, 1403h.

46) al-Ṭūfī, Sulaymān Saʿīd, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, taḥqīq: ʿAbd Allāh ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1989m.

47) al-ʿAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʿalá jamʿ al-jawāmiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

48) al-ʿAẓīm Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr al-Ṣiddīqī, Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim ʿalá Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ ʿIlh wa-mushkilātuh, maʿa ʿAwn al-Maʿbūd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415h.

49) Ibn ʿIyāḍ, ibn Mūsá ibn ʿIyāḍ al-Yaḥṣubī, Ikmāl al-Muʿallim bi-fawā'id Muslim, taḥqīq: Yaḥyá Ismāʿīl, Dār al-Wafā' lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Miṣr, 1419h.

50) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1413h.

51) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā', Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399h.

52) Ibn al-Farrā', Muḥammad ibn al-Ḥusayn, al-ʿUddah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Aḥmad ibn ʿAlī ibn Siyar al-Mubārakī, D. N, D. b, 1410h.

53) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

54) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, 1423h.

55) Ibn Qudāmah, Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, N. D.

56) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān, Anwār al-burūq fī anwāʾ al-Furūq, taḥqīq: ʿUmar Ḥasan al-Qayyām, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N. D.

57) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, wa-Saʿīd Aʿrāb, wa-Muḥammad Bū Khabzah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1994.

58) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, taḥqīq: Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Sharikat al-Ṭibāʿah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Qāhirah, 1393h.

59) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Nafāʾis al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, taḥqīq: Muḥammad ibn ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1421h.

60) al-Qayrawānī, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān, al-Risālah, li-Abī Muḥammad al-Nafzī al-Qayrawānī, Dār al-Fikr, N. D.

61) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Jalāʾ al-afhām fī Faḍl al-ṣalāh ʿalá Muḥammad Khayr al-anām, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, wa-ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ, Dār al-ʿUrūbah, al-Kuwayt, 1407h.

62) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Zād al-maʿād fī Hudá Khayr al-ʿibād, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Maktabat al-Manār al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1415h.

63) al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad, Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1406h.

64) al-Karkhī, ʿUbayd Allāh ibn alḥsynh, uṣūl al-Karkhī, Maṭbaʿat Jāwīd Brīs, Karātshī, N. D.

65) al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad, al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Mufīd ibn Muḥammad, Mu'assasat al-Rayyān, Bayrūt, 1421h.

66) al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419h.

67) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, wa-Fayṣal ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, N. D.

68) Ibn Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415h.

69) Ibn Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, al-Muwaṭṭaʾ, taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafá al-Aʿẓamī, Mu'assasat Zāyid Ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-aʿmāl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah, Abū Ẓaby, 1425h.

70) Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

71) al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

72) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād ʿAbd-al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

73) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad, al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʿah fī al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, wa-ʿAbd Allāh ibn Sulaymān, wyāsr ibn Kamāl, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1425h.

74) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn al-Mukarram ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414h.

75) al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʿayb, al-sunan al-ṣughrá llnsā'y, Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, 1406h.

76) alnafrāwy, Aḥmad ibn Ghunaym, al-Fawākih al-dawānī ʿalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415h.

77) alnqshwāny, Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Muḥammad, Talkhīṣ al-Maḥṣūl lthdhyb al-uṣūl, taḥqīq: Ṣāliḥ ibn ʿAbd Allāh alghnnām, uṭrūḥat duktūrāh, al-Jāmiʿah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Nabawīyah, 1412h.

78) al-Namlah, ʿAbd al-Karīm ibn ʿAlī, al-Jāmiʿ li-masā'il uṣūl al-fiqh wa-taṭbīqātuhā ʿalá al-madhhab al-rājiḥ, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1420h.

79) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1392h.

80) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1412h.